

Distr.  
GENERALA/RES/54/255  
4 May 2000

## الجمعية العامة

الدورة الرابعة والخمسون  
البند ١١٨ من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة

[ بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/54/511/Add.2) ]

## تقارير وحدة التفتيش المشتركة - ٢٥٥/٥٤

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٦/١٩٩٩ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ المتعلق بتقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "استعراض لجنة التنسيق الإدارية وأجهزتها"<sup>(١)</sup>،  
وقد نظرت في تقرير الوحدة<sup>(٢)</sup> وفي مذكرة الأمين العام التي يحيل بها تعليقاته وفي تعليقات لجنة التنسيق الإدارية على ذلك التقرير<sup>(٣)</sup>،

وقد نظرت أيضا في تقرير الوحدة المعنون "الخدمات المشتركة لمنظومة الأمم المتحدة في جنيف، الجزء الأول، نظرة مجملية على التعاون والتنسيق الإداريين"<sup>(٤)</sup>، وفي مذكرة الأمين العام التي يحيل بها تعليقاته وفي تعليقات لجنة التنسيق الإدارية على ذلك التقرير<sup>(٥)</sup>، وفي تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن استعراض الخدمات المشتركة في الأمم المتحدة<sup>(٦)</sup>،

١ - **تحيط علما** بتقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "استعراض لجنة التنسيق الإدارية وأجهزتها"<sup>(١)</sup> وتعليقات الأمين العام ولجنة التنسيق الإدارية على ذلك التقرير الواردة في مذكرة الأمين العام<sup>(٢)</sup>، باستثناء الفقرة ٤٢؛

(١) أنظر A/54/288.

(٢) A/54/288/Add.1، المرفق.

(٣) A/53/787.

(٤) أنظر A/54/635.

(٥) أنظر A/54/157.

- ٢ - تؤيد توصيات الوحدة الواردة في التقرير المعنون "الخدمات المشتركة لمنظومة الأمم المتحدة في جنيف، الجزء الأول، نظرة مجملية على التعاون والتنسيق الإداريين"،<sup>(٣)</sup> وتعليقات الأمين العام ولجنة التنسيق الإدارية على تلك التوصيات<sup>(٤)</sup>؛
- ٣ - تؤكّد أن التماس الخدمات المشتركة في جنيف ينبغي أن يكون إحدى الوسائل العديدة المتاحة للمنظمات والمدراء للحصول على السلع والخدمات بأكثر الطرق كفاءة وفعالية؛
- ٤ - تدعو الوحدة إلى أن تواصل، حيثما يمكن ذلك، تفحص الخدمات المشتركة في مراكز العمل الأخرى التي توجد فيها مقار ثابتة لمكاتب منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة؛
- ٥ - تؤكّد أهمية استخدام الوحدة في تقاريرها لأحدث البيانات المتاحة، وفي هذا الصدد، تطلب إلى الأمين العام وإلى الرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة موافاة الوحدة بالبيانات في حينها؛
- ٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل، بالتنسيق مع الوحدة، إصدار تقارير وحدة التفتيش المشتركة وتعليقات الأمين العام ولجنة التنسيق الإدارية ذات الصلة في التوقيت المناسب، لتمكين الجمعية العامة وجميع هيئات الإدارة من اتخاذ إجراءات سريعة بشأنها؛
- ٧ - تشجع الأمين العام ولجنة التنسيق الإدارية على اتخاذ خطوات ملموسة لتعزيز الخدمات المشتركة وتدعو الأجهزة التشريعية في المؤسسات الأخرى إلى اتخاذ إجراءات مثيلة بناء على هذا القرار؛
- ٨ - تطلب من الوحدة المضي في تحسين تقاريرها بما يتسق مع مقتضيات نظام المتابعة الخاص بها الذي أقرته الجمعية العامة في القرار ١٦/٥٤ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، لا سيما أحكام الفقرة ٤ من المرفق الأول لتقريرها السنوي للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧<sup>(٦)</sup>؛
- ٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريراً عن التدابير التي أُتخذت بشأن الفقرة ٧ أعلاه.

## الجلسة العامة ٩٥

٧ نيسان / أبريل ٢٠٠٠

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣٤ (A/52/34).